

فتح المعين بشح قره العين

وكطلاق من لم يستوف دورها من القسم وكطلاق المريض بقصد الحرمان من الإرث ولا يحرم جمع ثلاث طلاقات بل يسن الإقتصار على واحدة أو مكروه بأن سلم الحال من ذلك كله للخبر الصحيح أبغض الحلال إلى الله الطلاق وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها لحله إنما يقع لغير بائن ولو رجعية لم تنقض عدتها فلا يقع لمختلعة ورجعية انقضت عدتها طلاق مختار مكلف أي بالغ عاقل فلا يقع طلاق صبي ومجنون